حماية
Hemaya

مكافحة غسيل الأموال

جمعية أمن المعلومات

تاريخ الاعتماد	١٤٤٢\٠٦\٢٥هـ الموافق 7 / 2 /2021 م
جهة الاعتماد	مجلس ادارة جمعية أمن المعلومات

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: احكام تمهيدية

المادة الأولى: مقدمة

من منطلق ايمان جمعية أمن المعلومات أن الالتزام هو مسؤولية تقع على عاتق جميع الفئات التنظيمية في الجمعية وانسجاماً مع مهمة الجمعية في خلق ثقافة متينة مبنية على الالتزام ومكافحة غسل الاموال فإن جميع منسوبي الجمعية من أعضاء مجلس الادارة والادارة التنفيذية وموظفين وفروع تسعى لتتوافق باستمرار مع القوانين واللوائح والمعايير المعمول بها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة الثانية: نطاق تطبيق السياسة

تطبق هذه اللائحة على جمعية أمن المعلومات كافة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية واللجان وجميع العاملين وجميع فروع الجمعية وعملاء الجمعية.

المادة الثالثة: اعداد السياسة

تم الاستناد في اعداد هذه الوثيقة على الأنظمة واللوائح التالية:

1- نظام مكافحة غسل الأموال المعدل بتاريخ 1439/02/14ه.
2- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال.
3- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (61) وتاريخ 1437/02/18هـ
4- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الاهلية 1437ه

المادة الرابعة: التعريفات

تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الجمعية: أمن المعلومات

الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

غسل الأموال: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه، يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

الأموال: الأصول أو الممتلكات أيا كانت قيمتها أو نوعها مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة منقولة أو غير منقولة، والوثائق والصكوك والمستجدات أيا كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع أمواع الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد

المتحصلات: أي مال مستمد أو حصل علية بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المتعاقب عليها وفقاً لأحكام الشريعة أو نظام مكافحة غسل الأموال أو الانظمة ذات العلاقة وتم تحويلة أو تبديله كلياً أو جزئياً أو ممتلكات أو عائدات استثمارية.

مجموعة العمل المالي (FATF): منظمة حكومية دولية تتمثل مهام عملها في وضع المعايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وتمويل انتشار التسليح والتهديدات الأخرى ذات الصلة بنزاهة النظام المالية الدولي.

وحدة التحريات المالية: وهي تمثل السلطة المخولة بتلقي وتحليل بلاغات الأنشطة المشتبه بعلاقاتها بغسل الأموال وتمويل الارهاب من كافة المؤسسات المالية وغير المالية.

علاقة العمل: علاقة عمل أو علاقة مهنية أو تجارية بين الجمعية وأي عميل.

الاشخاص السياسيون ممثلو المخاطر: هم الاشخاص الموكلة إليهم أو الذين وكلت إليهم مهام بارزة في دولة أجنبية كرؤساء الدول أو الحكومات والسياسيين رفيعي المستوى والمسؤولين القضائيين والعسكريين وكبار الموظفين التنفيذين في الشركات المملوكة للدولة ومسؤولو الاحزاب السياسية الهامين وتنطوي علاقات العمل مع أعضاء عائلات هؤلاء الاشخاص بعينهم ولا ينطبق هذا التعريف على الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في الفئات المذكورة.
البلاغ: هو الابلاغ عن العمليات المشتبه بها لوحدة التحريات المالية ويشمل ذلك إرسال تقرير عنها.
تدابير العناية الواجبة: عملية التعرف أو التحقق من معلومات الاشخاص ذوي العلاقة أو المستفيد الحقيقي، التي تمكن المؤسسة المالية والأعمال غير المالية المحددة من تقويم مدى تعرضها للمخاطر.
المتحصلات: الأموال الناشئة أو المتحصلة داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة.
المؤسسات المالية: أي منشأة في المملكة تزاول واحدا أو أكثر من الأنشطة المصرفية وتحويل الأموال وتبديل العملات و الاستثمار وأعمال الأوراق المالية والتأمين والتمويل.
المنظمات الغير هادفة للربح : كل كيان قانوني يقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعيه أو تضامنية أو للقيام بعمل أخر من الأعمال الخيرية.
الاشخاص ذوي العلاقة: جميع الاشخاص الذي تربطهم علاقة تعاقدية تجارية أو عمل أو تطوع بالجمعية على سبيل المثال لا الحصر: اعضاء مجلس ادارة أو موظفين أو متطوعين أو موردين أو مقاولين.

المادة الخامسة: أهداف السياســة

1. العمــل وفــق القوانين والتشريعات التي تصدرها الدولة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهــاب.
2. الالتزام بالأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. المكافحة بكل الوسائل المتاحة بعدم استخدام الجمعية من خلال خدماتها معبراً لعمليات غاسلي الاموال وممولي الارهاب.
4. المساهمة في معافاة الاقتصاد الوطني من النتائج السالبة لعمليات غسل الاموال.
5. الحد من انتشار الجرائم المترتبة عليها سلوكيات ونشاطات غسل الاموال وتمويل الارهاب.
6. تجنيب الجمعية مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب بشتى ضروبها داخلياً وخارجياً.
7. المعرفة الوافية بعملاء الجمعية وطبيعة نشاطاتهم الاقتصادية والاحتفاظ ببياناتهم كاملة وتحديثها بصوره دوريه.
8. حماية معاملات الجمعية من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشتى الوسائل المتاحة.
9. دعم آليات تطبيق أنظمة الضبط الداخلي التي تلبي أهداف ومتطلبات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.
10. العمل وفق اجراءات منظمة بشكل يساعد في مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.
11. توفير البيانات والمعلومات للتعاون مع وحدة التحريات المالية في مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.
12. تعزيز وحماية الثقة بنزاهة الجمعية وسمعتها والمحافظ عليها.
13. توفير أفضل درجات الأمن والحماية للعملاء.

المادة السادسة: مفهوم جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أولاً: غسل الاموال

غسل الأموال هو جريمة يقوم مرتكبها بفعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

وتعرف مجموعة العمل المالي(فاتف) غسل الأموال كعملية إخفاء العائدات من الانشطة الاجرامية من أجل تمويه أصلها غير المشروع بغرض إضفاء الشرعية على الأرباح غير القانونية من الجريمة.

لذا فالأنشطة الاجرامية مثل الاتجار بالمخدرات، وبيع الأسلحة غير المشروع، وعمليات التهريب، والاتجار بالبشر، والدعارة، والفساد، والاختلاس، والانشطة الاخرى للجرائم المنظمة، تؤدي الى إدرار مبالغ مالية كبيرة من الارباح للأفراد أو المجموعات التي تقوم بالعمل الجنائي.

وتصنف أحكام اتفاقية الأمم المتحدة – فيينا (1988) واتفاقية الأمم المتحدة – باليرمو (2000م) غسل الأموال كعملية يتم بموجبها إخفاء المتحصلات من الأنشطة الاجرامية بغرض حجب أصلها غير المشروع.

هذا وقد تشمل ثلاثة أفعال أساسية ومختلفة:

1- التغير والتحويل مع العلم بأن هذه العوائد هي حصيلة جريمة.
2- إخفاء أو حجب الطبيعة الحقيقة أو المصدر أو الموقع أو إحلال أو النقل أو الملكية أو الحقوق فيما يتعلق بالعوائد، مع العلم بأن هذ العوائد هي حصيلة جريمة.
3- حيازة أو امتلاك أو استخدام العوائد علماً أنه في وقت استلامها كانت هذه العوائد حصيلة جريمة.

ثانياً: تمويل الارهاب

وفقا لما نصت علية الانظمة واللوائح ذات الصلة بأن النشاط الاجرامي هو أي نشاط يشكل جريمة معاقب عليها وفق الشرع أو النظام بما في ذلك تمويل الارهاب والأعمال الارهابية والمنظمات الارهابية،
وتصف الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لقمع تمويل الارهاب نيويورك 1999م الإرهاب كما يلي:
أي شخص يرتكب جريمة ضمن معنى هذه الاتفاقية في حال كان هذا الشخص، وبواسطة أية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة بصورة قانونية أو بإدارته، يقدم أو يجمع أموالاً بنية أن تستخدم أو بمعرفة مسبقة بأنها ستستخدم، كلياً أو جزئيا من تنفيذ:

أ- عمل يشكل جريمة ضمن النطاق وذلك حسبما عرف في إحدى المعاهدات.
ب- أي عمل آخر يراد به التسبب بوفاة أو إصابة خطرة تلحق بمواطن مدني أو أي شخص آخر لا يشارك على نحو فعال في الأعمال العدائية في حال النزاع المسلح.
ت- عندما يكون الغرض من هذا العمل بطبيعته أو معناه إرهاب السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام أو الامتناع عن القيام بأي فعل.

وتلتزم المملكة العربية السعودية بجميع قرارات الامم المتحدة بمجلس الأمن الخاصة بمكافحة تمويل الارهاب كما قد قامت بتجريم تمويل الارهاب، والأعمال الارهابية والمنظمات الارهابية في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.
وتطلب الالتزام بالقرارات الصادرة من الامم المتحدة والتوصيات الصادرة من مجموعة العمل المالية (فاتف) وفي حال توفر أي سبب ليظن بأن فردا أو مؤسسة تجارية أو منظمة ما تقدم أو تجمع الأموال بواسطة أية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة وهي تعرف أن هذه الأموال ستستخدم لأغراض غير شرعية يتوجب عليهم الامتناع عن الدخول في التعامل مع هؤلاء مع ابلاغ السلطات المختصة بشأنها.

الباب الثاني: إجراءات العناية

الفصل الأول: إجراءات الوقاية وتدابير العناية الواجبة

المادة السابعة: تدابير العناية الواجبة من قبل الجمعية قبل اتمام عملية التحقق

1. يجب على الجمعية الاخذ بالاعتبار طبيعة نشاطها وهيكلها التنظيمي ونوع العملاء والتأكد من كفاية وملاءمة الاجراءات التي تتخذها للمتطلبات والأهداف العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.
2. التعاون مع وحدة التحريات المالية والجهات المسؤولة عن تطبيق نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب واللوائح التنظيمية والقواعد ذات العلاقة.
3. تطبيق اجراءات وسياسة واضحة لدى التعامل المالي أو تجاري أو غيره باسم مجهول أو وهمي معه واتخاذ اجراءات العناية الواجبة والحرص اللازم تجاه الاطراف ذوي العلاقة بما في ذلك الاخذ بالاعتبار مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب على حسب نوع العميل وعملياته وعلاقة العمل معه.
4. تعيين مسؤول التزام ومكافحة غسل الأموال يتولى مسؤولية تنسيق ورصد الالتزام اليومي بالأنظمة والتعليمات والسياسات والتعاميم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.
5. تحديد مخاطر وقوع غسل الأموال عن طريق مسؤول الالتزام وتقيمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر وتوثيق ذلك كتابياً وتوفير تقرير تقيم المخاطر والمعلومات المرتبطة به مع مراعاة تناسب طبيعية عملية تقيم المخاطر مع حجم أعمال الجمعية.
6. توفير المعلومات والبيانات اللازمة بتحديد مخاطر وقوع غسل الأموال
7. وضع مؤشرات دالة على وجود شبة عمليات غسل أموال، والعمل على تحديثها من قبل مسؤول الالتزام حسب ما تقتضيه تطور وتنوع أساليب ارتكاب تلك العمليات مع الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية في هذا الشأن.
8. العمل على نشر ثقافة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب مسؤولية تقع على عاتق جميع الفئات التي تنتمي للجمعية وفروعها.
9. وضع خطط تفصيلية لتدريب العاملين على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واخضاع جميع العاملين في الجمعية وممثليها بالفروع لبرامج تدريب تعريفية ومتخصصة والاحتفاظ بالبرامج التدريبية واسماء المتدربين ومؤهلاتهم والجهات المدربة داخلياً وخارجيا.
10. تثقيف كافة العاملين بمخاطر غسل الأموال وسبل مكافحتها وأهمية دورهم في ذلك.
11. توفير الامكانات المادية للعاملين في الجمعية وممثليها بالفروع، واعانتهم على اداء واجباتهم في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
12. الالتزام بجميع الانظمة واللوائح وسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة من مجلس الإدارة أو الجهات التشريعية أو الجهات الرقابية وتزويد ممثلي الفروع والادارات المعنية بنسخ منه للعمل بموجبه.
13. مواكبة ما يستجد من سياسات ومعايير محلية واقليمية ودولية فيما يختص بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

14. تزويد جميع العاملين في الجمعية بسياسات وانظمة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

15. بذل عناية خاصـــــة ووضـــع انظمة فعـــالة للكشف عن اي تعاملات مشتبه فيها.

16. أهمية إتباع التعليمات الخاصة بالأشخاص المحظور التعامل معهم وفقاً لقرارات مجلس الأمن. وتحديث بيانات الاشخاص المحظور التعامل معهم بشكل دورياً عن طريق الموقع الالكتروني للأمم المتحدة.

17. رفع اجراءات العناية الواجبة وتعزيزها لفئات الاشخاص وعلاقات العمل التي تنطوي على درجة مخاطر عالية.

18. وضع انظمة وضوابط لتحديد المخاطر في حال كان الشخص الحالي أو المستقبلي سبق أو من المتوقع أن يشغل منصباً سياسياً ممثلاً للمخاطر وضرورة اتخاذ التدابير المناسبة.

19. انهاء التعامل مع أي شخص لا يتم التحقق من هويته أو عدم الحصول على معلومات عنه.

20. التحقق بصفة دائمة ومستمرة من هوية جميع المتعاملين بالاطلاع على الوثائق الاصلية سارية المفعول المعتمدة نظاماً لأثبات الشخصية وذلك على النحو التالي:

أ- **المواطنون السعوديون:**

1- بطاقة الهوية أو سجل الاسرة.

2- عنوان الشخص ومكان اقامته ومحل عمله.

ب- الوافدين الأفراد:

1- اقامة أو بطاقة الإقامة الخاصة ذات السنوات الخمس أو جواز السفر ولمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج الهوية الوطنية وللدبلوماسيين البطاقة الدبلوماسية

2- عنوانه ومكان اقامته ومحل عملة

ت- **الاشخاص الاعتباريون:**

1- الحصول على معلومات كافية عن طبيعية العمل وهيكل الملكية، لتحديد هوية الأفراد المالكين بشكل نهائي أو المسيطرين على العميل، ويجب الحصول على نماذج من توقيعات جميع المفوض إليهم التوقيع والسجل التجاري الصادر من وزارة التجارة والترخيص الصادر من وزارة الشؤون البلدية

2- والقروية لمؤسسات الخدمات والمحلات الخاصة وعقد التأسيس أن وجد

3- أما ما يتعلق بالشركات المقيمة صورة من السجل التجاري الصادر عن وزارة التجارة وصورة من عقد التأسيس وصورة من هوية المدير المسؤول

المادة الثامنة: تحديث بيانات الاطراف ذوي العلاقة

تتم اجراءات تحديث بياناتهم وفقاً للمعايير التالية:

1. عند انتهاء فترة الهوية أو السجل التجاري أو بحد اقصى 3 سنوات أيهما سبق

2. عند الشك في وثائق وبيانات الهوية الشخصية للعميل أو طبيعية عملياته المالية.

المادة التاسعة اجراءات العناية الواجبة المستمرة

أولا: معرفة العميل

1- على الجمعية تطبيق معايير مبدأ (اعرف عميلك) على جميع العملاء والمستفيدين المباشرين وغير المباشرين.

2- عدم اجراء أي تعاملات أو علاقات مالية أو تجارية أو غيرها مع أطراف مجهولة.

3- التحقق من هوية العملاء والمستفيدين والتحقق من وضعهم النظامي عن طريق الوثائق الرسمية سارية المفعول عند بدا التعامل.

المادة العاشرة: الحالات التي تكون فيها اجراءات العناية الواجبة مطلوبة

1- انشاء علاقة عمل.
2- الاشتباه في عملية غسل أموال.
3- الشك في صحة بيانات أو معلومات أو وثائق حصلت عليها الجمعية من العميل.

المادة الحادية عشر: العمليات المعقدة وغير العادية

على الجمعية أن تتخذ عناية خاصة لجميع التعاملات والعقود المعقدة والضخمة وغير العادية التي ليس لها هدف اجتماعي أو اقتصادي أو نظامي واضح والحصول على معلومات كاملة عن غرض هذه العمليات والمعاملات وطبيعتها وفحصها الى اقصى حد ممكن وتوثيق ذلك كتابة وإتاحة تلك النتائج عند طلبها من الجهات الرقابية والإشرافية.

المادة الثانية عشر: مهام ومسؤوليات مسؤول الالتزام

يجب أن يتمتع مسؤول الالتزام سواء كان فرد أو لجنة بالسلطة الكافية والاستقلالية والمسؤولية والموارد الضرورية وأن يتمكن من الاطلاع والوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات الخاصة بالعميل (بيانات تحديد الهوية، معلومات العناية الواجبة، وجميع البيانات ذات الصلة) ليتمكن من اداء المهام التالية:

1- رصد الأنشطة التي قد تتضمن عمليات غسل للأموال أو تمويل الارهاب.

2- تلقي البلاغات عن العمليات المشتبه بها المتعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب من الفروع واتخاذ الاجراءات اللازمة بجمع المعلومات عنها وتحليلها واتخاذ القرار اللازم لتنفيذ الإجراء المناسب وتوثيقة كتابياً.

3- القيام بعملية الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها إلى وحدة التحريات المالية السعودية فور تحديد الاشتباه وذلك وفقاً لإجراءات التبليغ المتبعة مع إعداد تقرير فني مفصل عن الحالة المشتبه بها خلال المدة المحددة.

4- تقديم مقترحات تهدف إلى تطوير السياسات والخطط والاجراءات ووضع المناهج لتسهيل تطبيق هذه المقترحات والموافقة على إنشاء نظام حديث في مجال مكافحة غسل الأموال.

5- التأكد من أن الموظفين في الفروع والإدارات الأخرى يتقيدون بالتعليمات والإجراءات وانهم يدركون أهمية التعليمات والإجراءات المعتمدة لمكافحة الأنشطة المشتبه بها وتلبية متطلبات الإبلاغ.

6- الاطلاع على سجلات تحديد هوية جميع الاشخاص ذوي العلاقة.

7- اعداد وتقديم التقارير الدورية عن الأنشطة التي الجمعية لمكافحة أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعن الوضع العام عن الجمعية وإدارتها والفروع المختلفة كما يجب دعم هذه التقارير بالبيانات الاحصائية لتطويرها وتحسينها

المادة الثالثة عشر: مراقبة عمليات الجمعية

يجب على الجمعية أن تقوم بالمراقبة المستمرة لتعاملاتها وتطبيق اجراءات معتمدة وذلك لتعرف على العمليات غير الطبيعية أو الانشطة المشبوهة عن طريق الاجراءات التالية:

1- وضع الانظمة الالية أو غير الالية المناسبة للمساعدة في مراقبة العمليات المشتبه بها.

2- تخصيص عناية اضافية للعمليات غير الطبيعية التي تتميز بنمط مختلف عن انماط العمليات المعتادة.

3- يجب أن تكون عملية المراقبة مبنية على أساس الاهمية النسبية والمخاطر.

4- القيام بإجراءات العناية الواجبة المستمرة على جميع التعاملات ومطابقة معلومات الاشخاص الذي يتم التعامل معهم وان يعاد تصنيفهم بناء على الاهمية النسبية والمخاطر.

5- وضع سياسات واجراءات مناسبة للتعامل مع العملاء ذوي المخاطر العالية ومراقبة ومراجعة تعاملاتهم بشكل مستمر ووضع مؤشرات رئيسية للمساعدة في التعرف عليهم مثال: بلد منشأ العميل ونوعية العميل وغيرها.

المادة الرابعة عشر: تقيم المخاطر

يجب أن يتم تقييم كل علاقة من جهة مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب حيث أن مستوى الاجراءات الرقابية مختلف ومتفاوت ولن يخضع جميع الاشخاص لنفس الإجراءات الرقابية حيث أنها تختلف باختلاف مستوى المخاطر المرتبطة بهم ويبقى الهدف الاساسي من هذا التقييم هو التعامل مع الخطر الرئيس المفروض بحسب ما يتم تحديده بناء على عمليات التحليل ومع مراعاة الهدف الاساسي من التقييم الذي يلزم بأن يتم إخضاع كافة العملاء للرقابة اللازمة، ويختلف مدى تعقيد عملية تقييم المخاطر بحسب العوامل الموضوعة في اجراءات تقيم مخاطر الأعمال وإن الاساس الذي ترتكز علية عملية تقييم مخاطر العميل يجب أن تشتمل على عدة عوامل منها على سبيل المثال ما يلي:

1- الدول والمناطق الجغرافية المصنفة بأنها ذات مخاطر عالية كما هي معروفة من قبل الأمم المتحدة أو ما يصدر عن مجموعة العمل المالي (فاتف).

2- الأعمال أو العملاء المصنفين بأنهم ذات مخاطر عالية.

3- المنتجات والخدمات المصنفة بأنها ذات مخاطر عالية التي يتعامل بها العميل.

4- العمليات التي تتصل بالمنشآت أو الأفراد الخاضعين لعقوبات محلية أو مفروضة من الأمم المتحدة.

5- متغيرات المخاطر الأخرى التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تقييم مخاطر العميل.

6- طلبات الحجز والحظر على التعامل الواردة من السلطات المحلية والمنظمات الدولية وما يدرج ضمن قوائم الدول الأخرى.

المادة الخامسة عشر: تقييم مخاطر الاعمال

يجب على الجمعية إجراء تقيم مخاطر الأعمال وتوثيقها مع تحديث هذا التقييم سنوياً لتحديث التغيرات التي طرت على مجال أعمالهم (مثل الهيكل التنظيمي) وعملائهم والدول التي يرتبط بها عملاؤهم ومنتجاتهم

وخدماتهم وطرق تقديم هذه المنتجات والخدمات، ووضع برنامج التزام خاص بالجمعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بناء على نتائج تحديد المخاطر عند تقييم مخاطر الأعمال، كما يجب إثبات انه قد أخذ في الاعتبار تعرضه لمخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب لأجل الوصل إلى تقييم مناسب من خلال الأخذ في الاعتبار ما يلي:

1- تغطية جميع المخاطر التي يسببها غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمتعلقة بالأعمال المختلفة داخل الجمعية.

2- مراعاة العوامل التنظيمية التي قد تزيد مستوى التعرض لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مثل حجم الأعمال والقدرة الاستيعابية.

3- مراعاة طبيعة الأعمال وحجمها وتعقيداتها وتنوع العميات (بما في ذلك التنوع الجغرافي) وحجم ومقدار العمليات ودرجة المخاطر المتصلة بكل مجالات العمل.

4- نوع وطبيعة العملاء وأعمالهم والتركيز على المعروف منها بأنها ذات مخاطر عالية (السياسيين، محلات الذهب والمجوهرات، الخ)

5- مراعاة وجود أية مخاطر إضافية ناتجة عن الدول الأخرى التي يصل بها العملاء.

6- مراعاة خصائص الخدمات التي تقدمها الجمعية وتقييم نقاط الضعف من ناحية التعرض لعمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب لدى كل خدمة، بما في ذلك طرق تقديم الخدمة.

7- تسجيل، وتحديث والحفاظ على تقييم مخاطر الأعمال.

المادة السادسة عشر: الابلاغ عن العملاء والعلميات المشتبه بها

1- وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب ولائحته التنفيذية يجب أن يتم ابلاغ وحدة التحريات المالية فوراً عن أي نشاط معقد أو ضخم أو غير طبيعية أو عملية تثير الشكوك والشبهات حول ماهيتها والغرض منها أو أي نشاط أو عملية لها علاقة أو يشتبه أن لها علاقة بغسل الأموال أو تمويل عمليات الارهاب أو تمويل ارهابين أو منظمات إرهابية.

2- ابلاغ وحدة التحريات المالية عند الاشتباه بوجود أنشطة لغسل الأموال أو تمويل الارهاب على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات التالية:

- أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتهم.
- بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة.
- تحديد المبلغ محل العملية المشتبه أو الشخص المشتبه به.
- أسباب دواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسؤول عن الابلاغ.

3- الالتزام التام بالسرية خلال فترة الابلاغ عن العمليات المشتبه بها وفق الضوابط المهنية.

4- يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بقضايا أخرى، وإذا سبق تقديم بلاغ الى وحدة التحريات المالية يتعلق بعمليات مشتبه فيها فإن ذلك لا يمنع من تقديم بلاغ جديد دون تأخير عند ظهور حالة اشتباه جديدة.

5- مسؤول الالتزام هو المعني بتنفيذ اجراءات الابلاغ الموجه الى وحدة التحريات المالية ويتوجب علية بشكل منتظم القيام بدور فعال في تحديد العمليات المشتبه فيها والابلاغ عنها ومراجعة تقارير العمليات الضخمة الغير عادية ومراجعة اي حالة يبلغ عنها من قبل أحد الموظفين

6- يجب الاحتفاظ بسجل لجميع الحالات المحالة الى مسؤول الالتزام مع أي من الملاحظات الداخلية عليها وأي تحليل تم اعداده والاحتفاظ بسجل يحتوي على جميع البلاغات المقدمة إلى وحدة التحريات المالية وجميع التقارير المعدة من الموظفين بما في ذلك البلاغات التي قرر مسؤول الالتزام عدم احالتها إلى وحدة التحريات المالية.

7- يجب على مسؤول الالتزام التأكد من تسلم وحدة التحريات المالية أي بلاغ عن عملية مشتبه فيها مرسل منه.

8- توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات والأطراف ذات العلاقة بها وتزويد الجهات المختصة.

9- يقوم مسؤول الالتزام بإعداد تقرير سنوي خاص يتعلق بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وتقديمة الى الإدارة العليا للجمعية يتضمن البيانات التالية في حال وجودها:

- الحالات المشتبه بها
- والحالات المبلغ عنها
- الاجراءات المتخذة حيالها والتطورات الخاصة بها
- أي اقتراحات تعزز وتفعل كفاءة الاجراءات والسياسات والضوابط الداخلية للجمعية.

المادة السابعة عشر: حظر تحذير العملاء

يجب عدم تحذير أي عميل أو طرف ذي علاقة عما أرسل أو سيرسل إلى وحدة التحريات المالية من بلاغات أو تقارير أو معلومات مشتبه فيها ويجب المحافظة على سرية المعلومات التامة بشأن الابلاغ عن أي عملية مشتبه فيها وأن تكون التقارير التي يراجعها مسؤول الالتزام متاحة فقط للموظفين المختصين.

المادة الثامنة عشر: التحقق من أسماء الاشخاص المدرجين على قوائم الأمم المتحدة أو من قبل السلطات المحلية المختصة

تلتزم المملكة العربية السعودية بجميع قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة والخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، وتقوم الأمم المتحدة من خلال قرارات مجلس الأمن بإصدار قائمة بالأشخاص المدرجين الخاضعين لبعض الاجراءات العقابية. كما تقوم السلطات السعودية المختصة بإصدار تعليمات مماثلة يجب الالتزام بالتعليمات الواردة بشأنها، عليه تضع الجمعية التدابير التالية:

1- اجراءات فعالة يتم من خلالها التأكد من جميع أسماء العملاء (الأفراد، الكيانات، المستفيدين الحقيقين، إلخ) مقابل الأسماء التي صنفت "كأشخاص مدرجين" من قبل السلطات المحلية والأمم المتحدة قبل تأسيس العلاقة أو إجراء أي عملية ليتم التحقق من ذلك.
2- في حال ملاحظة وجود عميل مدرج في قوائم الامم المتحدة أو التعليمات المحلية يتم تبليغ مسؤول الالتزام وأعطاه التفاصيل الكاملة ليتم من خلاله ابلاغ وحدة التحريات المالية السعودية ليحصل على التوجيهات في هذه الحالة.
3- يتم الاحتفاظ من قبل مسؤول الالتزام بقاعدة بيانات خاصة بالكيانات والأشخاص المدرجين على هذه القوائم وذلك لأغراض المتابعة والقيام بتحديث هذه البيانات باستمرار.

المادة التاسعة عشر: تدريب الموظفين

1- على الجمعية اعداد وتنفيذ برامج تدريبة منتظمة تهدف الى رفع ثقافة جميع موظفين الجمعية بمفهوم مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وتعزيز معرفتهم بالأنظمة واللوائح الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وفهمهم لهذه العمليات وأنماطها المختلفة والتعليمات الداخلية الخاصة بمكافحتها بما في ذلك التعرف على العمليات المشتبه بها وإجراءات التبليغ عنها واجراءات التعرف على العملاء والعناية الواجبة تجاههم وتعريفهم بما هو جديد في هذا المجال.

2- يجب على الجمعية تحديث وتطوير برامجها التدريبة من وقت الى آخر بما يتناسب مع المستجدات في هذا المجال.

المادة العشرون: تطبيق السياسات والاجراءات على فروع الجمعية

1- يجب على مسؤول الالتزام التأكد من التزام جميع الفروع لأنظمة ولوائح وقواعد المملكة المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

المادة الحادية والعشرون: أحكام ختامية (مراجعة وتعديل ونشر هذه السياسة)

يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام بها اعتباراً من تاريخ قرار اعتمادها من قبل مجلس الإدارة، ويتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية عند الحاجة، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي باعتمادها.

المادة الثانية والعشرون: ضبط الوثيقة

اعتماد السياسة

صاحب الصلاحية	
التوصيات	
التوقيع	
تاريخ الاعتماد	

الملحق رقم (1)

المؤشرات الدالة على غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الحالات الموضحة أدناه أمثلة قد تدل على ارتباط صفقة بغسل أموال وتمويل إرهاب:

1- إبداء الشخص اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته أو نوع عملة.

2- محاولة الشخص التزويد بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو طبيعة نشاطه.

3- العلم بأن الشخص قد تورط في أنشطة غسل أموال أو تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمه.

4- العلم بأن الشخص يمتلك إيراد من مصادر غير مشروعة.

5- انتماء المستفيد الحقيقي لمنظمة معروفة بالنشاط الإجرامي.

6- ظهور علامات البذخ والرفاهية على المشتبه به وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعة الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في الاجتماع (٢) لعام ٢٠٢١م

رئيس مجلس الإدارة

متعب بن عايد الضبيطي

جمعية أمن المعلومات
سجل رقم: ١١٦٢